المحوى والمستملى ساقط لغيرهما وقال فى الفتح انه ساقط للنسفى
لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال باب الشروط فى القرض والمكاتب
الى اخره وفى الفرع علامة تأخير الحديث عن الاثر ما

كاصله ع

باب

حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله اى
حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما مما وصله سفيان الثورى فى كتاب
الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر فى المكاتب شروطهم
اى شروط المكاتبين وسادا تهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او
ابوه عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل فى رواية النسفى وعمر
رضى الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اى حكم كتاب الله فهو
باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخارى يقال
عن كليهما عن عمرو ابن عمر كذا فى رواية كريمة وسقط قوله
وقال ابو عبد الله الى اخره عند ابى ذر وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت اتتها بريرة تسألها ان تعينها فى كتابتها
وفى رواية عروة عن عايشة تستعينها فى كتابتها فقالت عايشة
لها ان شئت اعطيت اهلك ثمنك واعتقتك ويكون الولاء
عليك لى فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ذكرته ذلك بتخفيف
كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية
وفى نسخة بسكون الراء وضم الفوقية قال النبى صلى الله عليه وسلم
ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن

اعتق

اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله اى ليست فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه
لهم لان كون الولاء للمعتق غير منصوص فى القرآن ولكن الكتاب امر
باتباع الرسول واتباع حكمه وقضاؤه بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا
ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد
بالمائة للتاكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على جميع بطلان جميع
الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما
دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة

باب

بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا
بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية بقصر الا استثنا
فى الاقرار وبيان الشروط التى يتعارفها الناس فى ذرعن
الكشميهنى يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان
البايع فانه جايز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار
او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل عملا معلوما كان يبيع
ثوبا بشرط ان يخيطه فى اضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع
واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل
الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما
لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا اقاله لفلان
على مائة الا واحدة او اثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا
قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه فى قوله الا واحدة
تسعة وتسعون درهما وفى قوله الا اثنتين غانية وتسعون
وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة

فيه البايع ع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)